جامعات ـ مدرسى اللغات المعينين بالجامعه ـ الجمع بين الحوافز المقرره للعاطلين بالكادر العام بالجامعه وحافز الساعات المكتبية ـ عدم جواز الجمع •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٢ الماده ٢٨٥ مكررا من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ •

وقد استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من يناير سنة ٢٠٠٢ أن المشرع فى الماده (٢٨٥ مكررا) السالف بيانها قرر منح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز الساعات المكتبية وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الاعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم العالى ، ومن ثم فان الافادة من الحكم المقرر فى هذه المادة انما ينصرف الى من ورد ذكرهم فيها وهم أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون دون غيرهم ممن يقومون بالتدريس فى كليات الجامعه ، اذ أن حكم هذه المادة ورد محددا ومقصورا على فئات بعينها ، ولو أراد المشرع مد سريان هذا الحكم على سائر القائمين بالتدريس بكليات الجامعه ما أعوزه النص على ذلك صراحة ، ولا وجه للقياس فى هذا الشأن حيث لا يستقيم مسوغ شرعى يجاز من أجله صرف هذا الحافز لغير من حددهم النص على سبيل الحصر •

وحيث ان الثابت من الاوراق ـ أن المعروضة حالته يشغل وظيفة كبير مدرسى اللغه بكلية الاداب بجامعة المنوفية فانه يخرج عن التعداد الوارد بنص المادة (٢٨٥ مكررا) السالف بيانها ، ومن ثم فلا يستحق صرف حافز الساعات المكتبية تأكيدا لسابق افتاء الجمعية العمومية ، الامر الذى لا يتصور معه أن يجمع المعروضة حالته بين هذا البدل والحوافز الاخرى المقررة اذا ما توافرت فى شأنه شروط استحقاقها •

(فتوى رقم ٣٨٧ ملف رقم ١٤٥٥/٤/٨٦)